

مؤتمر عام ١٩٩٥ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود لاستعراضها وتمديد لها

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعدتها لمؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥

ألف - معاهدة تلاتيلوكو

- ١ - نتيجة لمفاوضات طويلة وإرادة سياسية مشتركة، قامت حكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، في إطار القانون الدولي الذي لا ينضب معينه المتجدد، بالتوقيع على معاهدة تلاتيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٢ - وحرصا على التوافق التام مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، تحدد معاهدة تلاتيلوكو، في ديباجتها، أهداف دول أمريكا اللاتينية، المتمثلة في إنهاء سباق التسلح، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية، وتعزيز سلم عالمي قائم على تساوي الدول في السيادة وعلى الاحترام المتبادل وحسن الجوار. فالصكوك الدولية المنبثقة على الصعيد العالمي عن الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي عن معاهدة تلاتيلوكو تعد تعبيراً عن الضمير القانوني والأدبي للمجتمع الدولي، كما تعتبر بيانات تأكيدية لمبدأ عام سليم للغاية.
- ٣ - وقبل التوقيع على معاهدة تلاتيلوكو، عرف القانون الدولي صكوكا دولية تتعلق بإخلاء مناطق جغرافية أو فضائية معينة من الأسلحة النووية، مثل معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية (انตาร์كتيكا) لعام ١٩٥٩ ومعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧. كذلك، عرف القانون الدولي عدداً من المبادرات في هذا الصدد سبقت معاهدة تلاتيلوكو. غير أنه حتى تاريخ دخول معاهدة تلاتيلوكو حيز النفاذ، لم تخضع مطلقاً منطقة شاسعة أهلة بالسكان، تتألف من أقاليم دول مستقلة شتى، لإخلائها تماماً من الأسلحة النووية.
- ٤ - وتنص ديباجة معاهدة تلاتيلوكو بوضوح على أن إخلاء مناطق من الأسلحة النووية لا يشكل غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق هدف أسمى هو نزع السلاح العام الكامل، وأن على أمريكا اللاتينية ألا تدرأ عن نفسها بلاء الحرب النووية فحسب، وإنما أن تكافح كذلك من أجل رفاه وتقدم شعوبها، متعاونة على تعزيز سلم دائم قائم على المساواة في الحقوق والعدالة الاقتصادية والاجتماعية للجميع.

- ٥ - واستنادا إلى هذه الاعتبارات، اتفقت الدول الموقعة، بقرار سيادي، على إقامة نظام لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية يلزم الدول النووية كذلك باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من الأسلحة النووية لأغراض حربية.
- ٦ - وتنص معاهدة تلاتيلولكو، في المادة ١ منها، التزام الأطراف المتعاقدة بقصر استخدام المواد والمنشآت النووية الخاضعة لولايتها على الأغراض السلمية، وحظر اختبار الأسلحة النووية أو استخدامها أو صنعها أو إنتاجها أو شرائها أو استيرادها أو تخزينها أو تركيبها أو نصبها أو أي شكل من أشكال حيازتها أو المشاركة في مثل هذه الأنشطة بأي شكل من الأشكال. كما تنص المعاهدة على إخلاء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من الأسلحة النووية وتحدد مجال التطبيق. وأنشأت معاهدة تلاتيلولكو وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (التي يشار إليها فيما بعد باسم "الوكالة") التي تتألف من مؤتمر عام ومجلس وأمانة عامة. كما تنشئ المعاهدة نظاما للمراقبة؛ وتنظم علاقات الوكالة مع غيرها من المنظمات الدولية؛ وتحدد التدابير التي تتخذ في حالة انتهاك المعاهدة؛ وتحدد أحكام تسوية المنازعات؛ وتحظر وضع تحفظات على المعاهدة؛ وتحدد طريقة تعديل المعاهدة وشروط الانسحاب منها.
- ٧ - وإقرارا بأن التنفيذ الكامل لمبادئ معاهدة تلاتيلولكو والتزاماتها يقتضي مشاركة الدول الخارجة عن القارة والدول النووية، أنشأت المعاهدة بروتوكولين اضافيين.
- ٨ - ويلزم البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو الدول الخارجة عن القارة والتي تتبعها أقاليم تقع تحت مسؤوليتها - بحكم القانون أو الواقع - في مجال التطبيق، بأن تطبيق قانون الإخلاء من الأسلحة النووية للأغراض الحربية المحددة في المواد ١ و ٣ و ٥ و ١٣ من المعاهدة. وبعد مفاوضات طويلة وفترة انتظار امتدت ١٤ عاما، صدقت حكومة فرنسا في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ على هذا البروتوكول، متيحة بذلك الفرصة لسكان أقاليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الخاضعة لمسؤوليتها، للاستفادة من أن تكون جزء من أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم مكتظ بالسكان (انظر الجدول الوارد في المرفق باء).
- ٩ - أما البروتوكول الإضافي الثاني فيشترط على الدول النووية المعترف بها دوليا أن تحترم، احتراما كاملا، المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة تلاتيلولكو من حيث جميع أهدافها وأحكامها المحددة؛ وألا تساهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب أفعال تنطوي على انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١ من المعاهدة؛ وألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. وألا يكون البروتوكول الإضافي الثاني موضع تحفظات (انظر الجدول الوارد في المرفق باء).
- ١٠ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٠) الذي رحبت فيه مع الارتياح البالغ "بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية"،

التي تشكل حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتي تقرر في الوقت ذاته بحق بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها. ومع نهاية عام ١٩٦٧، وهي السنة التي فُتِحَ فيها باب التوقيع على المعاهدة، كان عدد الدول الموقعة قد بلغ ٢١، من بينها الدولتان الأكثر تقدماً في الميدان النووي في المنطقة آنئذ: الأرجنتين والبرازيل. وقد أصبح عدد الدول التي انضمت انضماماً كاملاً لهذا الصك الاقليمي حتى الآن ٢٨ دولة. ويرد في الجدول الوارد في المرفق ألف بيان بالحالة الفعلية للتوقعات والتصديقات والاعفاءات من المادة ٢٨.

باء - تعديل معاهدة ثلاثيلوكو

١١ - اعتباراً من عام ١٩٩٠، وتحقيقاً لعالمية معاهدة ثلاثيلوكو من حيث مجال التطبيق، أقرت مجموعة من التعديلات التي سهلت انضمام دول ثالثة أعضاء كاملي العضوية في نظام ثلاثيلوكو. واستلزم ذلك تطبيق المادتين ٦ و ٢٩ اللتين تنظمان اجراءات تعديل المعاهدة. وفيما يلي بيان بهذه التعديلات: (يرد نص التعديلات في المرفق جيم).

١٠٠٠ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، قرر المؤتمر العام الاستثنائي الخامس، بقراره ٢٦٧ (د - ٥)، أن يضيف الى العنوان القانوني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عبارة "ومنطقة البحر الكاريبي" مع تعديل التسمية القانونية الواردة في المادة ٧ من المعاهدة، الأمر الذي حقق انضمام دول منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالانكليزية الى مجال تطبيق معاهدة ثلاثيلوكو.

١٠٠١ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المؤتمر العام الثاني عشر، بقراره ٢٦٨ (د - ١٢)، الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من المعاهدة بنص مماثل لنص المادة ٨ من الميثاق المعدل لمنظمة الدول الأمريكية، وذلك بغية تمكين جميع الدول المستقلة في المنطقة من الانضمام الى نظام الاخلاء من الأسلحة النووية.

١٠٠٢ ورغم أن اقليمي بليز وسانت فينست وجزر غرينادين كانا دائماً مشمولين بمجال التطبيق المنشأ بموجب المادة ٤، بمقتضى هذه التعديلات، فإن هاتين الدولتين لم تنضما الى معاهدة ثلاثيلوكو إلا في الذكرى الخامسة والعشرين لفتح باب التوقيع عليها، أي في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٢. وفي ٢٥ آب/أغسطس من العام نفسه، انضمت سانت لوسيا الى المعاهدة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، تخلت دومينيكا عن الإعفاء من المادة ٢٨، منضمة بذلك الى نظام ثلاثيلوكو. وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، انضمت سانت كيتس ونيفيس الى المعاهدة. ووقعت غيانا على المعاهدة وصدقت عليها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

'٤' وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أقر المؤتمر العام الاستثنائي السابع، بقراره ٢٩٠ (د) - (٧) التعديلات التي أدخلت على المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ فيما يتعلق بنظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة.

- ففيما يتعلق بالمادة ١٤، تنص الفقرة الأولى منها على ضرورة إرسال تقارير نصف سنوية الى الوكالة بشأن عدم وجود أنشطة تنتهك المعاهدة. وهذا البيان له طابع سياسي. أما التعديلات التي أدخلت على الفقرتين ٢ و ٣ فلها طابع مختلف، حيث تدرج العنصر التقني الذي يمكن أن يخلق مشكلة ما للدولة التي تقدم التقرير الخاص المطلوب منها. كما حذفت الإشارة الى تطبيق الضمانات، ورثي بدلا من ذلك أن مضمون تلك التقارير الخاصة يتصل بأعمال الوكالة. وقد استعويض عن الفقرة ٣ برمتها بفقرة أخرى تنص على عدم جواز قيام مستلمي التقارير بإفشاء المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو إبلاغها، كليا أو جزئيا، الى بلدان ثالثة - إلا إذا وافقت الأطراف المتعاقدة على ذلك صراحة - لحماية ما يسمى "الأسرار الاستراتيجية" للأطراف. أما عبارة "الى بلدان ثالثة" فتعني، بالنسبة للوكالة، البلدان التي ليست أطرافا في المعاهدة.

- والمادة ١٥ متوازنة، إلا عندما تبرز عبارة "أي فعل أو ظرف استثنائي"، على أساس أن المعلومات التي يطلبها الأمين العام، بموافقة المجلس، تتعلق بفعل أو ظرف استثنائي يقتضي تقديم تقرير خاص عنه. أما بالنسبة لبقية المادة، فصيغتها متوازنة.

- وتنص المادة ١٦، بصيغتها المعدلة، على أن المنظمة الوحيدة القادرة على القيام بأعمال تفتيش خاصة، بناء على شكاوى مقدمة من الأطراف، هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد ساعد هذا على حل مشكلة التمويل ومشكلة انشاء فريق خبراء، وهي مشكلة عويصة بالنسبة للوكالة. ومع ذلك، تم الإبقاء على صلاحية الوكالة في أن تلتزم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش خاص عندما يرى مجلس الوكالة ضرورة لذلك. ومعنى هذا أن يستمر المجلس والأمين العام في أن يكونا المسؤولين عن الإشراف على تطبيق نظام المراقبة المنبثق عن المعاهدة. ومن الواضح أن أي دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكنها أن تتقدم مباشرة بشكوى إليها، ولكن من الواضح أيضا أن قوة هذه الشكوى تكون أكبر إذا كانت مشفوعة بتأييد المجلس والأمين العام للوكالة. وبالنظر الى أن اتفاقات الضمانات الدولية الموقعة من جانب الدول الأعضاء في الوكالة تتضمن التزاما بتوفير حرية الحركة للمفتشين للقيام بتفتيش خاص، فإن الرأي يذهب الى القول بعدم ضرورة الفقرة ٤ من المادة ١٦ واقتراح حذفها. أما الفقرة ٣ من المادة نفسها فتخول الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالسلطة التقديرية لإخطار مجلس المحافظين، من عدمه، عند إجراء تفتيش. والمقصود من هذه الفقرة هو جواز قيام المدير العام بإخطار مجلس المحافظين، إذا رأى ضرورة لذلك، عند إجراء تفتيش. والبت في الإخطار المسبق لمجلس المحافظين، من عدمه، هو أمر متروك البت فيه لحسن تقدير المدير العام نفسه.

- وقد تم حذف الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المادة ١٦ القديمة لأن المادة ٢١ من معاهدة تلاتيلوكو تنص على أن "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يفسر على أنه انتقاص من حقوق أو التزامات الأطراف بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية".
- وختاماً، استحالَت الفقرة الأولى من المادة ١٩ القديمة إلى المادة ١٩ الجديدة، وحولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٩ القديمة إلى مادة جديدة هي المادة ٢٠. وبدءاً من تلك المادة، أُعيد ترقيم بقية مواد المعاهدة.
- ١٢ - وقد ساعدت هذه التعديلات على انضمام الأرجنتين وشيلي إلى نظام تلاتيلوكو في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والبرازيل في ٣٠ أيار/مايو من العام نفسه.
- ١٣ - وقد وقَّعت غالبية الدول الأعضاء على التعديلات، وتجري حالياً عملية التصديق عليها. وقد صدقت المكسيك على تعديلات المعاهدة كافة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي الوقت الحاضر، تطبَّق معاهدة تلاتيلوكو المعدلة، تطبيقاً تاماً، في الأرجنتين والبرازيل وسورينام وشيلي والمكسيك.
- ١٤ - وإذا ما أدت التعديلات الأخيرة المعتمدة إلى تغيير نظام التحقق، فلن يؤدي أي من التعديلات إلى تغيير المبادئ الأساسية لمعاهدة تلاتيلوكو أو جوهرها.
- ١٥ - وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لعدم وجود تحديد دقيق لشروط سريان التعديلات، أفتت حكومة المكسيك، بصفتها الوديع، بأن تكون التعديلات سارية بالنسبة للدول التي صدقت عليها والتي سبق أن قامت بصياغة الإغناء المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٨.
- الضمانات - جيم
- ١٦ - في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٨، فتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدأ نفاذها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠. ويختلف تطبيق بعض الأحكام التي سبق أن أقرتها معاهدة تلاتيلوكو عن تطبيق أحكام مماثلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من ذلك مثلاً المادة ١٣ من المعاهدة الأولى والمادة الثالثة من المعاهدة الثانية فيما يتعلق باتفاقات الضمانات التي ينبغي التفاوض بشأنها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة بعض الاعتبارات ذات الصلة.
- ١٧ - ويرد وصف لوظيفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار نظام المراقبة المشار إليه في المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلوكو، في المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذه المعاهدة. وتنص المادة ١٣ من المعاهدة على أنه ينبغي لكل طرف متعاقد أن يتفاوض بشأن عقد اتفاقات - متعددة الأطراف أو ثنائية - مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطته النووية. والدول التي صدقت على البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة ملزمة أيضاً، بموجب المادة الأولى من البروتوكول

المذكور، بالتفاوض بشأن الاتفاقات المشار إليها في المادة ١٣، كي تطبقها على الأراضي التي هي، بحكم القانون أو الواقع، تحت مسؤوليتها الدولية والواقعة داخل حدود المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المعاهدة.

١٨ - وفي عام ١٩٦١، شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إنشاء نظام ضمانات كي تطبقها على المشاريع التي تنجز بمساعدة هذه الوكالة وعلى الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالعمل من جانب واحد على توفير أو توريد المنشآت أو المعدات أو التكنولوجيا النووية التي تبلغ بها الوكالة بمقتضى اتفاق الضمانات المشار إليه. وقد وضعت هذه الاتفاقات وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/66 والتعديلات المتتالية عليها. وما زال هذا النموذج يستخدم كأساس للتفاوض بشأن عقد اتفاقات للضمانات مع الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة تلاتيلوكو ولا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي لم تطالب بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة.

١٩ - وعقد أول اتفاق للضمانات يستند الى معاهدة تلاتيلوكو مع المكسيك في عام ١٩٦٨. وكان هدفه هو التأكد من تمسك المكسيك بالالتزام الذي أخذته على عاتقها بعدم استخدام أي مواد أو معدات أو منشآت نووية كان يتعين إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بها على نحو يسهم في تحقيق أغراض عسكرية. واستند في تحديد الشكل العام للاتفاق والالتزام الى النموذج الوارد في الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2. وعندما أصبحت المكسيك طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أبرم في عام ١٩٧٣ اتفاق ضمانات جديد حل محل ما سبق، وهو يستند الى كل من معاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما يستند هذا الاتفاق المختلط الى الشكل العام والالتزام الواردين في الوثيقة INFCIRC/153 ("هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الدول والوكالة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية") وتشمل التعديلات التي أدخلت عليه ما يلي: تغيير في العنوان؛ الإشارة الى معاهدة تلاتيلوكو في الاتفاق؛ حذف الإشارة الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الالتزام الرئيسي؛ وتعديل الحكم الخاص بمدة النفاذ ليتضمن إشارة الى معاهدة تلاتيلوكو.

٢٠ - وقد وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الآن على ٢٤ من اتفاقات الضمانات هذه، من بينها ثلاثة اتفاقات أبرمت وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة. وأبرمت بنما وكولومبيا اتفاقين يستندان الى الوثيقة INFCIRC/153 ويتضمنان بعض التغييرات الإضافية، ولا يستندان إلا الى معاهدة تلاتيلوكو. كذلك أدرجت مادة جديدة وحذفت مادة أخرى، وكلتاهما تتعلق بنقل المواد النووية الى خارج البلد، لأن معاهدة تلاتيلوكو لا تتضمن حكماً مقابلاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن التفجيرات النووية. ولا يمكن القيام بهذا النقل بمقتضى اتفاق الضمانات إلا إذا كانت المواد النووية ستخضع لضمانات في الدولة المتلقية. وتحظر اتفاقات الضمانات الشاملة، التي تم التفاوض عليها حتى الآن، بموجب المادة ١٣، استخدام المواد النووية لصنع أي جهاز متفجر نووي (انظر الجدول الوارد في المرفق دال).

٢١ - وكانت الأرجنتين والبرازيل، قبل دخولهما طرفين في معاهدة تلاتيلوكو، قد وقعتا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقاً مشتركاً للضمانات روعي فيه وضعهما كطرفين في اتفاق قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، الذي انبثق عنه الجهاز المشترك للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية. وبموجب النظام الأساسي لهذا الجهاز المشترك، يجوز إبرام اتفاقات ضمانات بناء على طلب الدول الأعضاء. وبفضل ذلك، أبرم اتفاق رباعي بين جمهورية الأرجنتين، وجمهورية البرازيل الاتحادية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة والمراقبة بشأن المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لتطبيق الضمانات.

٢٢ - وفي هذا الاتفاق النموذجي الجديد، يتعهد الجهاز المشترك بتطبيق ضماناته على المواد النووية في جميع الأنشطة النووية المضطلع بها في أراضي الدول الأطراف، كما يتعهد بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف التحقق من أن هذه المواد النووية لا تستخدم في صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. ومن حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل ومن واجبها، أن تتأكد من تطبيق الضمانات - طبقاً لشروط الاتفاق وبأسلوب يساعد على التحقق - وذلك للتأكد من عدم استخدام أي مواد نووية في صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة أخرى. ويشتمل نظام التحقق هذا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إجراءات منها اتخاذ تدابير مستقلة والقيام بعمليات مراقبة، تراعى فيها على النحو الواجب الكفاية التقنية لاتفاق قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية.

٢٣ - كذلك، يتضمن نظام التحقق الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة اعتزام دولة عضو ممارسة صلاحيتها التقديرية في استخدام المواد النووية - التي يجب أن تخضع للضمانات بموجب الاتفاق - في الدفع أو التشغيل النووي لأي مركبة، بما فيها الغواصات والنماذج الأولية أو في أي أنشطة نووية أخرى غير محظورة. وختاماً، ينص نظام التحقق على زيادة عدد المحكمين الذين يتولون البت في كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق، ويعاد ترقيم مواد الاتفاق النموذجي.

دال - الحالة الفعلية لمعاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢٤ - ورد في موضع سابق من هذه المذكرة أن الدول الموقعة على معاهدة تلاتيلوكو قد عاودت النظر في المادة ٦ منها بغية تعديلها لمواءمة صيغتها مع الخبرات المكتسبة والتطورات الدولية. وحتى الآن، لم يتسن لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تصبح عالمية، وذلك بسبب اعتراضات معينة من جانب بعض الدول. ولعل الدول تنظر في أمر احتذاء نموذج معاهدة تلاتيلوكو.

٢٥ - وقد يكون من المجدي عرض جدول يقارن بين الحالة الفعلية لمعاهدة تلاتيلوكو والحالة الفعلية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

- من بين الدول الـ ٢٣ التي تشكل جزءاً من هذه المجموعة الإقليمية برمتها، لم توقع دولة واحدة على معاهدة تلاتيلولكو.
- من بين الدول الموقعة الـ ٣١، لم تصدق دولتان على معاهدة تلاتيلولكو، ولذا فهما ليستا دولتين كاملتي العضوية في الوكالة.
- وبعبارة أخرى، أصبح عدد الدول الأعضاء كاملة العضوية في نظام تلاتيلولكو ٢٩ دولة من دول المنطقة.
- ومن جهة أخرى، فمن بين دول المنطقة الـ ٣٣، دخلت ٢٩ دولة أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- هناك دولتان انضمتا إلى معاهدة تلاتيلولكو ولكنهما لم تصدقا عليها حتى الآن، وهما دولتان كاملتا العضوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

هـ - اعتبارات ختامية

- ٢٦ - وكّد نظام تلاتيلولكو ربما في أحلك لحظات العلاقات الدولية، عندما بدأ أن سباق التسلح العالمي هو الهدف الرئيسي للبشرية. ففي عام ١٩٦٧، وفي أوج الحرب الباردة، أخرجت أمريكا اللاتينية إلى النور، ليس للمنطقة فحسب وإنما للمجتمع الدولي بأسره، صكا دولياً تطبق أحكامه اليوم تطبيقاً كاملاً.
- ٢٧ - ليست معاهدة تلاتيلولكو إسهاماً قيماً فحسب من جانب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في القانون الدولي، وإنما أنشأت كذلك أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة هامة أهلة بالسكان على كوكب الأرض. وتتضمن المعاهدة نظاماً يكفل الانعدام التام للأسلحة النووية في المنطقة ويكفل أمنها من خلال احترام الدول العظمى لنظام المعاهدة، ويكّرم الأطراف، بأسلوب تقييدي، بقصر استخدام المواد والمنشآت النووية الخاضعة لولايتها على الأغراض السلمية.
- ٢٨ - وفي تطابق تام مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، أقرت معاهدة تلاتيلولكو بمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي وحددته، فحقق لها المنعة وقابلية التطبيق، ونظمها بما ساعد على تطبيقها ومواءمتها للتطورات العالمية الجديدة، وفرض تطبيقها واحترامها في منطقة هامة من العالم، ألا وهي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومما يشهد على ذلك سريانها لما يزيد على ٢٧ عاماً، والشمول الإقليمي الذي حققته تقريباً.

- ٢٩ - واستناداً إلى هذه الاعتبارات، تعمل معاهدة تلاتيلولكو ونظام السلم والأمن والتنمية، الذي أنشأته وتحميه، على تزايد أهمية دور أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قائمة الاهتمامات

المتعددة الأطراف لنزع السلاح، مكررة الإعراب عن اقتناعها بضرورة العمل، بصورة شاملة ومتكاملة ومتوازنة وغير تمييزية، على حل مشكلة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وبأسلوب لا يحول دون التطوير الكامل للتكنولوجيا المتقدمة ذات الاستخدامات المزدوجة، وذلك للأغراض السلمية ليس إلا.

المكسيك، العاصمة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

المرفق ألف

حالة التوقيعات والتصديقات والمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني، التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة مكسيكو، اعتباراً من ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧

المعاهدة

الأعضاء (المادة ٢٨)	التصديق	التوقيع	البلد
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	الأرجنتين
١١ شباط/فبراير ١٩٦٩	١١ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	اكوادور
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	أنتيغوا وبربودا
٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	أوروغواي
١٩ آذار/مارس ١٩٦٩	١٩ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٧	باراغواي
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	٩ أيار/مايو ١٩٦٧	البرازيل
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	بربادوس
		١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	بليز
١١ حزيران/يونيه ١٩٧١	١١ حزيران/يونيه ١٩٧١	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	بنما
١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	بوليفيا
٤ آذار/مارس ١٩٦٩	٤ آذار/مارس ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	بيرو
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧	ترينيداد وتوباغو
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	جامايكا
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	جزر البهاما
١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٨	١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٧	الجمهورية الدومينيكية
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢ أيار/مايو ١٩٨٩	دومينيكا
١١ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	سانت كيتس ونيفيس
		٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	سانت لوسيا
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	السلطادور
١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦	سورينام
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	شيلي
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥	غرينادا
٦ شباط/فبراير ١٩٧٠	٦ شباط/فبراير ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	غواتيمالا
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	غيانا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	فنزويلا
			كوبا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٩	٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	كوستاريكا
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٤ آب/أغسطس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	كولومبيا
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	المكسيك
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٦٧	نيكاراغوا
٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩	٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	هايتي
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	هندوراس

المرفق باء

البروتوكول الإضافي الأول

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلد</u>
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧	الولايات المتحدة
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٧٩	فرنسا
٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	١٥ آذار/مارس ١٩٦٨	هولندا
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	المملكة المتحدة

البروتوكول الثاني

١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣	جمهورية الصين الشعبية
١٢ أيار/مايو ١٩٧١	١ نيسان/أبريل ١٩٦٨	الولايات المتحدة
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٣	فرنسا
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	المملكة المتحدة
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٨ أيار/مايو ١٩٧٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

المرفق جيم

التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلوكو

(تظهر التعديلات المدخلة بين قوسين)

أولاً - بموجب القرار ٢٦٧ (د إ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، تقرر إضافة عبارة (ومنطقة البحر الكاريبي) الى المسمى القانوني لمعاهدة تلاتيلوكو.

ثانياً - بموجب القرار ٢٦٨ (د - ١٢) المعتمد في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، تقرر الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ القديمة من المعاهدة، والمرقمة حالياً برقم ٢٦، ونصها كما يلي:

"التوقيع"

المادة ٢٦

١ - يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، الى أجل غير مسمى، من جانب

أ - جميع جمهوريات أمريكا اللاتينية (ومنطقة البحر الكاريبي):

ب - الدول الأخرى ذات السيادة الواقعة كلية في النصف الغربي من الكرة الأرضية جنوب خط العرض ٣٥ شمالاً، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، أي تلك الدول التي تصبح كذلك، عندما يقبل المؤتمر العام عضويتها.

(٢ - يقتصر شرط الدولة الطرف في معاهدة تلاتيلوكو على الدول المستقلة الواقعة داخل مجال تطبيق المعاهدة وفقاً للمادة ٤ منها وللفقرة ١ من هذه المادة، وهي الدول التي كانت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أعضاء في الأمم المتحدة. كما ينطبق ذلك الشرط على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد ذكرها في الوثيقة OEA/CER.P, AG/Doc. 1939/85 المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، عندما تحصل على استقلالها".)

ثالثاً - بموجب القرار ٢٩٠ (د إ - ٧) المعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، أُقرت التعديلات التالية المدخلة على المعاهدة وفتح باب التوقيع عليها:

"تقارير الأطراف"

المادة ١٤

١ - تقدم الأطراف المتعاقدة الى الوكالة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، للعلم، تقارير نصف سنوية تؤكد عدم وجود أي نشاط تحظره أحكام هذه المعاهدة في أراضي كل منها.

٢ - ترسل الأطراف المتعاقدة الى الوكالة، في ذات الوقت، نسخا من التقارير المرسلة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالشؤون التي تخضع لهذه المعاهدة، (والتي تعتبر ذات صلة بعمل الوكالة).

٣) - لا يجوز قيام مستلمي التقارير بإفشاء المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو إبلاغها، كليا أو جزئيا، الى بلدان ثالثة، إلا إذا وافقت الأطراف المتعاقدة على ذلك صراحة".

"تقارير خاصة بناء على طلب الأمين العام

المادة ١٥

١ - يجوز للأمين العام، (بناء على طلب أي طرف) وبموافقة المجلس، أن يطلب من أي طرف أن يقدم الى الوكالة معلومات تكميلية أو إضافية فيما يتعلق بأي فعل أو ظرف (استثنائي) يؤثر على سريان هذه المعاهدة، يشرح فيها أسباب ذلك. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الأمين العام تعاونا فوريا وتامًا.

٢ - يخطر الأمين العام المجلس والأطراف مباشرة بهذه الطلبات والردود المقدمة عليها".

نص بديل لنص المادة ١٦ القديمة:

"عمليات التفتيش الخاصة

المادة ١٦

١) - تتمتع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصلاحيه القيام بعمليات تفتيش خاصة، وفقا للمادة ١٢ ووفقا للاتفاقات التي تشير اليها المادة ١٢ من هذه المعاهدة.

٢ - يجوز للمجلس، بناء على طلب أي طرف، ووفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة ١٥ من هذه المعاهدة، أن يرسل الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للنظر، طلبا بتنفيذ الآليات اللازمة للقيام بتفتيش خاص.

٣ - يطلب الأمين العام الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحيل اليه، في حينه، المعلومات التي يرسلها الى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للعلم، فيما يتعلق بإتمام التفتيش الخاص المشار اليه. ويخطر الأمين العام المجلس بهذه المعلومات على الفور.

٤ - يحيل المجلس هذه المعلومات، عن طريق الأمين العام، الى جميع الأطراف المتعاقدة".

"العلاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة ١٩

يجوز للوكالة أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يجيزه المؤتمر العام من اتفاقات يعتبرها ملائمة لتسهيل كفاءة أداء نظام المراقبة المنبثق عن هذه المعاهدة".

وأدرجت مادة ٢٠ جديدة تضم الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩ القديمة.

"العلاقات مع الهيئات الدولية الأخرى

(المادة ٢٠)

١ - يجوز للوكالة أيضا أن تقيم علاقة مع أي منظمة أو هيئة دولية، وخاصة تلك التي ستُنشأ في المستقبل للإشراف على نزع السلاح أو على تدابير الرقابة على التسليح في أي جزء من العالم.

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تلتزم مشورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذا رأت في ذلك جدوى، في جميع المسائل التقنية المتصلة بتطبيق هذه المعاهدة، وفقا لما تسمح به الصلاحيات المخولة للجنة بموجب نظامها الداخلي".

وبدءا من هذه المادة، يعاد ترقيم بقية مواد المعاهدة.

المرفق جيم - ١

التعديل الأول المدخل على المعاهدة

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلد</u>
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	الأرجنتين أكوادور أنتيغوا وبربودا أوروغواي باراغواي البرازيل بربادوس بليز بنما بوليفيا بيرو ترينيداد وتوباغو جامايكا جزر البهاما الجمهورية الدومينيكية دومينيكا سانت فنسنت وجزر غرينادين سانت كيتس ونيفيس السلفادور سورينام شيلي غرينادا غواتيمالا غيانا فنزويلا كوبا كوستاريكا كولومبيا المكسيك نيكاراغوا هايتي هندوراس
	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	
	١٩ شباط/فبراير ١٩٩١	
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
١٣ آذار/مارس ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	
	١٨ آذار/مارس ١٩٩٢	
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	

المرفق جيم - ٢

التعديل الثاني المدخل على المعاهدة

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلد</u>
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الأرجنتين
	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	اكوادور
	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أنتيغوا وبربودا
	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أوروغواي
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	باراغواي
		البرازيل
		بربادوس
		بليز
		بنما
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	بوليفيا
	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	بيرو
		ترينيداد وتوباغو
	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	جامايكا
		جزر البهاما
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية
		دومينيكا
		سانت فنسنت وجزر غرينادين
		سانت كيتس ونيفيس
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	السلفادور
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	سورينام
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	شيلي
	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غرينادا
		غواتيمالا
		غيانا
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	فنزويلا
		كوبا
	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	كوستاريكا
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	كولومبيا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	المكسيك
	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	نيكاراغوا
	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	هايتي
	٤ آذار/مارس ١٩٩٢	هندوراس

المرفق جيم - ٣
التعديل الثالث المدخل على المعاهدة

التصديق	التوقيع	البلد
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	الأرجنتين
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	اكوادور
		أنتيغوا وبربودا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	أوروغواي
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	باراغواي
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	البرازيل
		بربادوس
		بليز
		بنما
	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	بوليفيا
	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	بيرو
		ترينيداد وتوباغو
	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	جامايكا
		جزر البهاما
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	الجمهورية الدومينيكية
		دومينيكا
		سانت فنسنت وجزر غرينادين
		سانت كيتس ونيفيس
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السلفادور
		سورينام
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	شيلي
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	غرينادا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	غواتيمالا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	غيانا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	فنزويلا
		كوبا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	كوستاريكا
	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	كولومبيا
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	المكسيك
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	نيكاراغوا
	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	هايتي
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	هندوراس

المرفق دال

تنفيذ المادة ١٣ من معاهدة ثلاثيلوكو

<u>إتمام المفاوضات</u>	<u>المفاوضات</u>	<u>البلد</u>
٤ آذار/مارس ١٩٩٤		الأرجنتين ^(ج)
١٠ آذار/مارس ١٩٧٥	حزيران/يونيه ١٩٧٣	اكوادور ^(د)
	تموز/يوليه ١٩٨٦	أنتيغوا وبربودا
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦		أوروغواي ^(د)
٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩	كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	باراغواي ^(د)
٤ آذار/مارس ١٩٩٤		البرازيل ^(ج)
	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	بربادوس
٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤	حزيران/يونيه ١٩٧٣	بنما ^(ب)
٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤	حزيران/يونيه ١٩٧٣	بوليفيا ^(د)
١ آب/أغسطس ١٩٧٩	شباط/فبراير ١٩٧٨	بيرو ^(د)
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		ترينيداد وتوباغو
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	شباط/فبراير ١٩٧٨	جامايكا ^(د)
	أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	جزر البهاما
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	شباط/فبراير ١٩٧٨	الجمهورية الدومينيكية ^(د)
		دومينيكا
		سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥	أيار/مايو ١٩٧٤	السلفادور ^(د)
٢ شباط/فبراير ١٩٧٩	آذار/مارس ١٩٧٨	سورينام ^(د)
		شيلي
	آب/أغسطس ١٩٧٥	غرينادا
١ شباط/فبراير ١٩٨٢	حزيران/يونيه ١٩٧٧	غواتيمالا ^(د)
		فرنسا
١١ آذار/مارس ١٩٨٢		فنزويلا ^(د)
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	كوستاريكا ^(د)
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	شباط/فبراير ١٩٧٨	كولومبيا ^(ب)

<u>إتمام المفاوضات</u>	<u>المفاوضات</u>	<u>البلد</u>
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨		المكسيك ^(أ) *
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	نيسان/أبريل ١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	نيكاراغوا ^(ب)
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥	حزيران/يونيه ١٩٧٣	هايتي
١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥	أيار/مايو ١٩٧٤	هندوراس ^(ج)
٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣		هولندا (جزر الانتيل الهولندية)**
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩		الولايات المتحدة الأمريكية**

(أ) يشير اتفاق الضمانات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى معاهدة ثلاثيولكو.

(ب) يشير اتفاق الضمانات إلى معاهدة ثلاثيولكو.

(ج) لا يشير اتفاق الضمانات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة ثلاثيولكو.

* في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، صدقت حكومة المكسيك على اتفاق جديد حل محل اتفاق ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.

** اتفاق أبرم على أساس المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول.